اولون وتعتبر رؤية تليق وصح سلم اعمى بعوض في ذمته (باب الربا) انما يحرم في نقد وما

قصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق

ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزون

وفي غير ذلك بوزن ان كان اكبر من تمر والا فبعادة بلد البيع او بغير جنسه واتحدا علة

شرط حلول وتقابض كما في دقيق اصلين مختلفي الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها

وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما

يتخذ من حب الا دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا او خلا وتعتبر

في لبن لبنا او سمنا او مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي احواله كجبن ولا في ما اثرت فيه النار بنحو

طبخ ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين

واختلف

اي وقت السلم ان لان سلما الا ان كان الاعمى مسلما اليه سواء
فلا يصح عقد السلم اليه بعوض معين
لان هو السلم او المسلم اليه ع ش على م ر
وبدل كلامه يقبض عنه او يقبض له

والكسب بالضم عصارة الدهن مختار
والعصارة بالضم ما سال من العصر
وما بقي من الثفل ايضا بعد
العصر مختار وهذا هو المراد
هنا ٣٢

فائدة سمي البقر اذا شرب من العسل
نفعه من شرب السم القاتل ودفع لدغ
الحيات والعقرب انتهى عبد البر
وقرره ح ف بجيرمي

واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلها او بمدين او درهمين وكجيد وردي بمثلهما
او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان (باب) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال مائه فيحرم اجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
بان يبيعه او بثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في
الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والحصاة بان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه او بعتك ولك الخيار الى رميها او يجعلا الرمي بيعا
والعربون بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة
وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين امه وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو بيع بطل

وبثمنين في بيعة كبعتك بألف نقداً أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط

بيع او قرض وكبيعه ذرعا او ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط خيار او براءة

من عيب او قطع ثمر واجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة مشتر واشهاد

وان لم يعين الشهود وبفوت رهن او اشهاد او كفالة خير كشرط وصف يقصد

ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن وبشرط يقتضيه كالقبض ورد بعيب

او ما لا غرض فيه كان لا يأكل الا كذا او اعتاق قيد بحر مطلقا او عن مشتر وللبائع مطالبته

ولا يصح دابة وحملها او احدهما كبيع خاتم بحجر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا

فصل من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قليلهم بائع تم حاجة البير

ليبيعها حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا بما غلى وتلقي ركبان اشترى

يُقْصَدُ أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول اجنبي

قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من اقرب قسط ولو رده اثنان

فلهما الا ان عين احدهما فله كله ان قصد الآخر اعانته والا فقسط ولا شيء للآخر وقبل فراغ

للملتزم تغييره فان كان بعد شروع او عمل جاهلا فله اجرة ولكل فسخ وللعامل اجرة ان

فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا شيء كما لو تلف مردوده او هرب قبل وصوله ولا يحبسه

لاستيفاء وحلف ملتزم انكر شرط جعل او قدرا (كتاب الوصية) اركانها موصي

وبه وصيغة وموصى وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له

مطلقا عدم معصية وفي غير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لمجلس حديث ولا لاحد هذين

ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا

ويحمل عليها او لكافر او قاتل او لحمل ان انفصل حيا لدون ستة اشهر منها او لاربع سنين

فاقل ولم تكن المرأة فراشا ووارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت

وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته في الوصية لرقيق وصيته لسيده فان

عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل ان انفصل حيا او حقوقا علم

وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدوما وبدين وبمبهم وبنجس ينتفع به ككلب قابل التعليم

وزبل وخمر محترمة ولو اوصى من له كلاب بكلب وبها وله منقول صحت او من له طبل لهو

وطبل حرب بطبل حمل على الثاني وتلغو بالاول الا ان صلح للثاني وفي الصيغة لفظ

يشعر بها صريحة كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له بعد موتي وكناية كهو له من مالي

وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فان مات لا لعبد موت

الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه وملك الموصى له من قوت ان قبل بان انه ملكه

بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بها ان توقف في قبول ورد (فصل)